باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، السادس من مايو سنة ٢٠١٢م، الموافق الخامس عشر من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى وعبدالوهاب عبدالرازق والدكتور/ حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور/ عادل عمر شريف . **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٦ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

المهندس/ إبراهيم عبد الحافظ حسن على .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير العدل .

٤ - السيد نقيب المحامين .

٥ - السيد/ عبد الشافى عبد الحافظ حسن على .

٦ - السيدة/ أمينة محمود توفيق عبد المحسن،

عن نفسها وبصفتها وصية على أولاد المرحوم / عبد الله عبد الحافظ حسن .

الإجـــراءات

بتاريخ ٥ فبراير سنة ٢٠٠٥ ، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة ، موقعة منه ، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طالبًا الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٣٧) ، والمادة (٤١) ، والمادة (٥٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، والمواد المماثلة لها أينما وردت بأى قانون آخر ، وذلك فيما قررته تلك المواد من عدم جواز التقرير بالطعن وعدم جواز الحضور والمرافعة أمام محكمة النقض وما يعادلها إلا للمحامين المقررين لديها ، وعدم جواز تقديم صحف الاستئناف وصحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء إلا إذا كانت موقعة من المحامين المقبولين .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم أصليًا : بعدم قبول الدعوى برمتها ، واحتياطيًا : **أولاً** : بعدم قبول الدعوى لما جاوز الطعن على المادتين ٣٧ فقرة أولى و٤١ من قانون المحاماة ، **وثانيًا** : برفضها . وقدم المدعى عدة مذكرات ومستندات صمم فى ختامها على الحكم له بطلباته .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظـرت الدعـوى على النحـو المبين بمحضر الجلسـة، حيث قـررت المحكمـة بجلسة ٢٠١٢/٢/٥ حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١٢/٣/٤ ، وبتلك الجلسة قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٠١٢/٤/١ ، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن المادة (٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال ، وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه فى المادتين (٣١ ، ٣٢) صورة رسمية من الحكمين اللذين يقع فى شأنهما التنازع أو التناقض ، وإلا كان الطلب غير مقبول " ؛ وكان التوقيع على صحيفة الدعوى الدستورية من محام مقبول للحضور أمام هذه المحكمة - على ما استقر عليه قضاؤها - هو وحده الذى يضمن جدية الدعوى ، وما يقتضيه إعداد صحيفتها من عرض للأوجه التى تقوم عليها المخالفة الدستورية، وما يكون لكل منها من الحجج القانونية ظهيراً ، واستيفاء غير ذلك من البيانات التى تطلبتها المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا لتحديد نطاق المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها . لما كان ذلك ، وكانت صحيفة الدعوى الماثلة قد جاءت خلواً من هذا التوقيع المعتبر من الشروط التى يتعين توافرها لقبول الدعوى الدستورية بوصفه إجراء جوهريًا لا ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بتخلفه ، فإن هذا الإغفال - وأيًا كان سببه - يستتبع الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة .

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات والكفالة ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**